الجميع في الطرف كما نقتص منهم في النفس فاذا تحامل جماعة على يد فقطعوها او على راس فاوضحوه
بضربة واحدة اجتمعوا عليها فانه يقتص من جميعهم اما لو قطع من جانب حتى التقت ضربا بهم وبانت
اليد فانه لا قصاص لتعذر تحقق المماثلة وقد بينا ان من قطع بعض مفصل لا قصاص عليه فيجب على
كل واحد منهم الحكومة اللايقة بجنايته بحيث تبلغ الحكومات دية اليد ومثل للجميع بقوله قاطعي
كف وساعد فلو ان احدهما قطع كفه ثم جا الاخر فقطع ساعده قبل الاندمال ومات بالسراية
وجب القصاص عليهما جميعا لان اثر القطعين انتشر الى البدن كله وطريق القصاص منهما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى واذا جرح جرحا يوجب القصاص والارش فداواه رجل اخر بسم يقتل غالبا
فمات بالسراية قتلا به جميعا الجارح والمداوي هذا اذا كان المداوي غيره فان داوى المجروح
نفسه بالسم فهو قاتل نفسه وليس على الجارح الا قصاص جرحه او ارشه فان داواه بما لا يقتل
غالبا او بما جهل كونه يقتل غالبا فهو شبه عمد فيسقط القصاص عن المداوي وكذا عن الجارح لانه
شريك مخطي وكذلك يجب القصاص على جماعة تواطوا على ضرب رجل سوطا سوطا وان لم يكن ضرب كل
واحد يقتل غالبا اذا انفرد وان وقعت الضربات منهم اتفاقا من غير تواطو فلا قصاص بخلاف
الجراحات ولو جرحه رجلان عمدا واخر خطا او كان الاخر سبعا لم يجب على الجارح المتعمد قصاص بل
يجب عليه نصف دية العمد في ماله وعلى عاقلة المخطي نصف دية الخطا وان كان الشريك سبعا اهدر
قسطه ولو شاركه سبعان فالاصح انه كما لو شاركه مخطيان فلا يلزمه الا ثلث دية العمد ولو شارك
المتعمد نفسه بجرح لا يوجب القصاص كما اذا جرحه عمدا ثم جرحه خطا فانه يسقط القصاص عنه
ومثل ذلك لو جرحه قصاصا ثم جرحه ظلما وما لو جرح الصائل دفعا ثم ولى عنه فجرحه موليا وما
لو جرح حربيا فاسلم ثم جرحه ثانيا وفهم من قوله من جمع ان شريك الاب في الولد وشريك الحر في
العبد والمسلم في الذمي انه يقتص من الجميع وكذلك لا قصاص في النفس على من جرح رجلا جراحة
مذففة فجرحه اخر وهو مستقر الحياة او قده نصفين ونحو ذلك بل على المذفف خاصة وعلى الجارح
ارش جرحه او قصاصه ان كان طرفا وهو المراد بقوله لا بطرف سواء تاخر المذفف او وقعا معا
لانه انما يجب على الجارحين لاشتراكهما في السراية الى النفس والمذفف بالحز ونحوه قاتل من غير سراية
فلا شركة بينهما في النفس وقد بينا ان المقدود ونحوه في حكم الميت لا يصح اسلامه ولا يرث من قريبه
لعلمنا انه ميت وان المجروح اذا انتهى الى تلك الحال لم يلزم القصاص الا ولد وبينا الفرق بينه
وبين المريض فوجب على قاتله القصاص (وقوله) ويقتص بجرم لا مستحق بسيف او بمثل يقتل كقطع
ولو بعضو اكل ونار وسم طاهر غير مهري لا لواط وتجرع خمر ومثله وزيد ان لم يمثلا في قطع لجافة
بل بحز او بحز في طرف بهشم مثل في مفصل نزل بكفه ان لم يخف (ه) اي اذا كان القاتل في الحرم سواء
كان من اهله او التجا اليه اقتص منه فيه بالطرف والنفس وسوا جنى فيه او في غيره لان حق
القصاص على الفور فلا يوخر نعم لو التجا الى المسجد الحرام او غيره من المساجد اخرج على الصحيح صيانة
للمسجد والتاخير لذلك يسير وللولي ان يقتص بالسيف وان يقتص بمثل ما فعل والخيرة الى الولي في
ذلك وقيل ان قتله بالخنق تعين لانه اسهل وانما يقتص بالمثل اذا كان المثل يقتل مثل ذلك الشخص
غالبا اما لو قتل مريضا بضربات خفيفة يقتل بها فلا نقتل مثل القاتل لما قاله الرافعي قال الامام
فالوجه القطع بانه لا يضرب وفيه احتمال ثم راعى المماثلة فيقطع ان قتله بالقطع ويهشم عظمه

ان

١٥١

ان هشم عظمه فلو قطع يده وبقي شلا او ناقصة الاصابع او الكف اقتص منه بقطع التامة من
حيث قطع ولا اعتبار بالتفاضل لان مصيره الى الهلاك وكذلك الاحراق والاغراق فيلقى في
قدرهما القاه فيه من النار والما ويمكث مثل تلك المدة وفي الالقا من شاهق يراعى صلابة الارض
وقدر مهواه فان لم يمت فالاصح انه يزاد منه حتى يموت وقيل يعدل الى السيف وهذا اذا كانت الجناية
غير قطع الطرف والاجافة اما القطع والاجافة فلا يزاد منهما بل يفعل المثل فاذا لم يمت تخير
بين ان يصبر او يعدل الى السيف ولو سقاه سما طاهرا اقتص منه بمثله كما نقله ابن الرفعة عن
القاضي الحسين وهذا اذا لم يكن مهريا مانعا للغسل وكذلك الالة المسمومة يجوز فيها المماثلة فاذا
قتله بسيف غير مسموم فاراد المقتص ان يسم سيفه المقتص به فوجهان صحح في الروضة المنع
ولم يذكر المسالة الاولى ولا يقتص بمثل فعله في اللواط وايجار الخمر ولا بالسحر لان ذلك حرام لا
تجوز المماثلة به وفي قول يفعل به مثله فيحشى خشبة في دبر القاتل ويسقى غير الخمر خلا والاصح
المنع والبول وكلما يقع بحسن العين كالخمر ولو اوجره ماء متنجسا اوجره ماء طاهرا واذا قتل القاتل
بالمقتول وجدع ما لا حاجة اليه في قتله من جسده لم يمثل به ولا يجب القصاص باللواط الا اذا قتل مثله
بان لاط بصغير يموت منه فالمماثلة في القصاص بالطرف اذا قطع من غير مفصل فتتعذر لعدم
انضباط الهشم لكن له النزول الى مفصل دون ذلك العظم الادنى فلو قطع اليد من بعض العضد فله النزول
الى المرفق لا الى الكف كما رجحه الروياني وغيره ثم له اخذ الحكومة للباقي ومن المفصل المنكب و
الفخذ فاذا قطعه من مفصل احدهما واجافه او من فوقه وامكن ان يقتص من المفصل ولا يجاف
اقتص منه وان خشي ان يجيفه لم يقتص منه و(قوله) في الحاوي ويقتص في الحرم الى قوله ومسموم
فيه امران احدهما قوله ومسموم الاصح انه اذا قتله بسم قتله بمسموم الا اذا كان السم مهريا
الثاني لم يذكر اذا اوجره السم وقد سبق النقل عن القاضي الحسين انه اذا كان طاهرا انه يقتص
منه اذا لم يحصل منه التهري المانع للغسل (وقوله) وثم قدر موضحة ناصية براس والحكومة ارش
لا بتفاوت قطع جرم لا صفة بارتشه فيلقط بمقابل يد خمس اصابع من ست اصلية ثم سدس دية
يد وحكومة كف وحط شي باجتهاد لا وثم زايد البحث فان لقط كفي وعزر وانملة من اربع بنصف
سدس من اصبع اي واذا اوضح رجل ناصية اخر واستوعبها وراسه اصغر من راس المجني عليه استوعب
في القصاص ناصيته وتمم ما بقي من الراس قدر موضحة لان الراس عضو واحد وفي هذا اشارة
الى انه يجب مراعاة سعة الموضحة ومراعاة محلها فيمسح طول الموضحة وعرضها بخشبة او خيط ثم
يحلق شعر ذلك الموضع من راس الشاج ويعلم عليه سوادا او حمرة ويضبط الجاني لئلا يضطرب ويوضح
بحديدة حادة كالموسى لا بالسيف والحجر وان اوضحه بهما لان ذلك لا ينضبط ولا نظر الى تفاوت الشاج
والمشجوج في غلظ الجلد واللحم لان التساوي في العوض بدون اتفاقه فقطع النظر عنه كما قطع
النظر عن تفاوت الاطراف في الجرم واذا كان موضع الشجة من المشجوج لا شعر عليه وفي موضعها
من الشاج شعر لم يكن من القصاص كما نص عليه في الام لما فيه من اتلاف الشعر الذي لم يتلفه وقيس
عليه ما اذا كان موضعها من المشجوج اقرع والاخر حليقا واذا استوعبت الموضحة الراس
جميعه وكان راس الجاني اصغر تمم بالارش ولا يتمم من القفا وهو مؤخر العنق ولا من الوجه
فان قيل لم لم يكتفوا بايضاح راس الصغير عن الكبير كما اكتفوا باليد الصغيرة عن الكبيرة
فالجواب ان ما حصل به التفاوت بين اليدين لا يسمى بمجرده يدا وما به التفاوت بين الموضحتين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)